إدانات محلية لإجراءات الاحتلال بحق بلدية الخليل والحرم الإبراهيمي

الخليل-رام الله - الحياة الجديدة- وفا- إدانات محلية لاقت إعلان وزير المالية الإسرائيلي بتسلئيل سموتريتش سحب صلاحيات بلدية الخليل على أجزاء من المدينة، بما فيها الحرم الإبراهيمي الشريف، فيما أكدت جهات رسمية وأهلية رفضها للقرار، معتبرة أنه انتهاك للقانون الدولي ومحاولة لفرض واقع جديد في المدينة التاريخية.

وأعلنت وزارة الخارجية والمغتربين رفضها المساس بالوضع القانوني والتاريخي والسياسي القائم في مدينة الخليل، وأدانت قرار الوزير الإسرائيلي المتطرف بتسلئيل سموتريتش إلغاء وسحب صلاحيات بلدية الخليل على أجزاء من المدينة، بما يشمل الحرم الإبراهيمي الشريف المدرج على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر.

وأكدت الوزارة أنه لا سيادة لإسرائيل على أي جزء من مدينة الخليل أو أي مدينة فلسطينية أخرى، مشيرة إلى أن ارتباط الشعب الفلسطيني بالخليل يستند إلى حقوق تاريخية وقانونية ثابتة أقرتها القرارات الدولية والأممية، إلى جانب الوجود الفلسطيني المتواصل في المدينة منذ آلاف السنين.

وأضافت أن تراجع سلطات الاحتلال عن الاتفاقيات الموقعة، بما فيها اتفاق الخليل الموقع عام 1997، لا يخلق واقعاً قانونياً جديداً ولا ينتقص من حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على أرضه وموارده.

كما حذرت من أن استمرار انتهاكات الاحتلال دون محاسبة سيشجع على مزيد من التصعيد ويهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.

ودعت الخارجية المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية، وخاصة الإدارة الأميركية، إلى التدخل العاجل لإلزام إسرائيل بالتراجع عن إجراءاتها غير القانونية، والانخراط في الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ حل الدولتين وإنهاء الاحتلال.

من جهتها، رفضت بلدية الخليل ولجنة إعمار البلدة القديمة ما وصفته بمحاولات الحكومة الإسرائيلية تقسيم المدينة والسيطرة على مزيد من الأراضي والممتلكات، مستنكرتين تصريحات سموتريتش المتعلقة بنقل صلاحيات البلدة القديمة والحرم الإبراهيمي إلى الإدارة الإسرائيلية.

وأكد رئيس بلدية الخليل يوسف الجعبري، خلال إحياء ذكرى الهجرة النبوية الشريفة داخل الحرم الإبراهيمي، الرفض المطلق للقرارات والإجراءات الاحتلالية الرامية إلى سحب صلاحيات البلدية في الحرم الشريف والبلدة القديمة والمناطق المحيطة بها، معتبراً أن هذه الخطوات تمثل اعتداءً خطيراً على حقوق الشعب الفلسطيني ومؤسساته الوطنية ومحاولة لفرض السيطرة على قلب مدينة الخليل التاريخي.

وشدد الجعبري على أن البلدة القديمة والحرم الإبراهيمي الشريف جزء لا يتجزأ من مدينة الخليل الفلسطينية، وأن القرارات الإسرائيلية الأحادية باطلة ومرفوضة، ولن تغيّر من هوية المدينة أو من تمسك سكانها بأرضهم ومقدساتهم. وأضاف أن استمرار الفلسطينيين في أداء الصلاة داخل الحرم رغم القيود والحواجز الإسرائيلية يؤكد تمسكهم بحقوقهم التاريخية والدينية.

وأشار إلى أن بلدية الخليل ستواصل القيام بمسؤولياتها الوطنية والخدماتية تجاه المواطنين في البلدة القديمة وسائر أحياء المدينة، بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والوطنية، مؤكداً أن هذه الإجراءات لن تمنح الاحتلال أي شرعية على المدينة ومقدساتها.

بدوره، اعتبر رئيس لجنة إعمار البلدة القديمة مهند الجعبري أن تصريحات سموتريتش تأتي في إطار الدعاية الانتخابية لقادة اليمين المتطرف في إسرائيل، مؤكداً أن اللجنة رفعت دعاوى قانونية لوقف 22 قراراً إسرائيلياً تستهدف السيطرة على أراضي وممتلكات المواطنين في البلدة القديمة، كان آخرها أعمال الحفريات الجارية في منطقة تل الرميدة.

وأكد أن هذه القرارات لن تمر، وان مدينة الخليل وحرمها الشريف سيبقى تحت الصلاحيات الفلسطينية وفقا لالتزامات الحكومة الفلسطينية بالاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

محافظة القدس ومجدلاني يدينان افتتاح ممثلية لـ«أرض الصومال» في القدس المحتلة

رام الله- الحياة الجديدة- أدانت محافظة القدس، وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير أحمد مجدلاني، افتتاح ما يسمى بإقليم «أرض الصومال» الانفصالي ممثلية دبلوماسية له في القدس المحتلة، معتبرين الخطوة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، ومحاولة لتكريس إجراءات غير شرعية تمس الوضع القانوني والتاريخي للمدينة المقدسة.

محافظة القدس:

اعتبرت محافظة القدس افتتاح ما يسمى بإقليم «أرض الصومال» الانفصالي ممثلية دبلوماسية له في القدس المحتلة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخطوة مرفوضة ومدانة تسهم في تقويض النظام القانوني الدولي القائم على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة.

وأكدت المحافظة أن القدس المحتلة جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 وعاصمة دولة فلسطين، وأن أي محاولة للمساس بوضعها القانوني والتاريخي تمثل اعتداءً مباشراً على حقوق الشعب الفلسطيني.

وشددت على أن افتتاح أي سفارة أو بعثة دبلوماسية في القدس المحتلة يعد مخالفة واضحة لقرارات مجلس الأمن الدولي، ولا سيما القرارين 476 و478 لعام 1980، اللذين أكدا بطلان جميع الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير طابع المدينة ووضعها القانوني والديمغرافي، ودعوا الدول إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية فيها.

وأضافت أن هذه الخطوة لا تضفي أي شرعية على الاحتلال أو إجراءاته غير القانونية الرامية إلى فرض السيادة على القدس المحتلة، ولا تنشئ أي حقوق أو آثارٍ قانونية تتعارض مع الوضع المعترف به دولياً للمدينة.

ورأت المحافظة أن هذه الخطوة تأتي في سياق محاولات متواصلة لفرض وقائع سياسية ودبلوماسية مخالفة للقانون الدولي، بهدف تكريس الضم غير الشرعي للقدس المحتلة وتجاهل الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، في تحدٍ واضح للإجماع الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي.

ودعت المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولياتهما القانونية والأخلاقية، والالتزام بقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية والقدس، واتخاذ إجراءات عملية لوقف الانتهاكات الإسرائيلية ومنع أي خطوات من شأنها تشجيع الاحتلال على مواصلة سياساته الاستعمارية والتوسعية.

وجددت التأكيد أن جميع الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني والتاريخي للقدس المحتلة أو المساس بمكانتها السياسية مصيرها البطلان وعدم الاعتراف، ولن تنال من الحقوق الفلسطينية الثابتة التي يكفلها القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

مجدلاني:

من جانبه، وصف عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير والأمين العام لجبهة النضال الشعبي، أحمد مجدلاني، افتتاح السفارة المزعومة بأنه انتهاك صارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، مؤكداً رفض أي إجراءات باطلة تهدف إلى تكريس أوضاع غير معترف بها دولياً.

وأشار إلى أن جميع الخطوات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني لمدينة القدس المحتلة تعد لاغية وباطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، مستشهداً بقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980 الذي رفض ضم القدس ودعا إلى الامتناع عن إقامة بعثات دبلوماسية فيها، إضافة إلى القرار رقم 2334 لعام 2016 الذي أكد عدم الاعتراف بأي تغييرات تفرضها القوة القائمة بالاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة.

وجدد مجدلاني التأكيد على التضامن الكامل مع جمهورية الصومال الفيدرالية، ودعم سيادتها الوطنية ووحدة أراضيها.

هنأ شعبنا والأمتين العربية والإسلامية بالعام الهجري الجديد

فتوح يبحث مع القنصل العام السويدي آخر التطورات السياسية والميدانية

رام الله- الحياة الجديدة- بحث رئيس المجلس الوطني روحي فتوح، والقنصل العام السويدي لدى دولة فلسطين في القدس صوفي بيكر، أمس الثلاثاء، آخر التطورات السياسية والميدانية.

وأكد فتوح خلال اللقاء، أن الاحتلال يواصل عدم الالتزام بالاتفاقيات والجهود الدولية لوقف الحرب على قطاع غزة، مستنكراً استمرار القصف العشوائي على المدنيين، وشح المساعدات الغذائية والطبية والاحتياجات الأساسية، ما يزيد من معاناة أبناء شعبنا.

وأشار إلى تصاعد اعتداءات الاحتلال ومستوطنيه في الضفة الغربية والقدس المحتلة، من خلال الاستيلاء على الأراضي، وإقامة البؤر الاستيطانية غير الشرعية، واقتحام القرى والتجمعات الفلسطينية، والاعتداء على المواطنين وإحراق الممتلكات، في انتهاك واضح للقانون الدولي والاتفاقيات الموقعة.

وأكد فتوح إصرار القيادة الفلسطينية على تعزيز المسار الديمقراطي وترسيخه داخل المؤسسات الوطنية، مشيراً إلى أهمية الانتخابات المقبلة للمجلس الوطني الفلسطيني والمجلس التشريعي الفلسطيني المقررة نهاية هذا العام، كخطوة لتعزيز المشاركة الوطنية وتطوير المؤسسات.

من جانبها، أكدت القنصل العام السويدية أهمية استمرار الجهود الدولية لحماية المدنيين، ودعم وصول المساعدات الإنسانية، والعمل من أجل تحقيق السلام العادل والشامل، ورحبت بإجراء الانتخابات العامة التشريعية والمجلس الوطني في دولة فلسطين مقرة أهمية إجرائها وتعزيز الحياة الديمقراطية في فلسطين.

كما هنأ فتوح، أبناء شعبنا والأمتين العربية والإسلامية بمناسبة حلول رأس السنة الهجرية الجديدة، متمنياً أن تحمل هذه المناسبة المباركة الخير والسلام والأمن والاستقرار لشعوب المنطقة والعالم أجمع.

وأكد فتوح أن الهجرة النبوية الشريفة ستبقى منارةً للقيم الإنسانية النبيلة، بما تجسده من معاني الإيمان والصبر والتضحية والتآخي، داعياً إلى تعزيز ثقافة التسامح والحوار والعدل بين الشعوب، ونبذ الحروب والكراهية والعنف.

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله

(((18934076)))

مذكرة دعوى مدعى عليه النشر صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 298/2025/ حقوق

الى المدعى عليها:- رامي طه احمد ضميدي حامل هوية 942271776 يقتضي حضورك الى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الخميس 2026/9/17، الساعة 10:30 صباحا للنظر في دعوى الحقوق رقم 2025/298 والتي أقامتها عليك المدعية شركة بنك الاستثمار الفلسطيني/ تسجيل رقم 563200864/ رام الله، بواسطة وكيلها المحامي مالك حسن فهد سليمان بدعوى موضوعها مطالبة مالية بقيمة (6012.3 دولار امريكي).

وجاء في اسباب لائحة الدعوى ما يلي :-

اولا : الجهة المدعية هي شركة مساهمة عامة مرخصة حسب الاصول لاعمال البنوك وتقديم التسهيلات المصرفية والخدمات المالية بكافة اشكالها لعملائها المتقدمين.

ثانيا:حصل المدعى عليه على تسهيلات بنكية من خلال حسابه رقم 100577 والمفتوح لدى الجهة المدعيه فرع نابلس من خلال حصوله على تسهيلات ائتمانية وبنكيه تمثلت في منحه قرض بتاريخ 2015/03/26 قيمته خمسة الاف وسبعمائة دولار(5700) ،مدة هذا القرض اثنان وسبعون شهرا من تاريخ توقيع العقد وينتهي بتاريخ 2021/03/27 يسدد هذا القرض بموجب اقساط شهرية متتالية قيمة كل قسط تسعة وسبعون دولار و سبعة عشر سنت (79.17) بالاضافة للفائدة التي تستحق مع كل قسط ما عدا القسط الاخير والبالغه ثمانية وسبعون دولار وثلاثة وتسعون سنت (78.93) على ان يبدأ سداد اول قسط بتاريخ 2015/4/27.

ثالثاً: بالرغم من حصول المدعى عليه على التسهيلات المصرفية والبنكية والائتمانية الممنوحة له والمشار اليها اعلاه واستغلالها من خلال الحساب الخاص به رقم 100577 والمفتوح لدى الجهة المدعية الا انه لم يلتزم بسداد ما استحق في ذمته نتيجة استغلاله للقرض واستعماله للتسهيلات الممنوحة وذلك رغم الاستحقاق، ونتيجة ذلك ترصد في ذمته لصالح الجهة المدعية مبلغ وقدره ستة الاف واثني عشر دولار امريكي وواحد وثلاثون سنتا (6012.31).

وهذه المبالغ ارصدة مستحقة ومترصدة في ذمة المدعى عليه بموجب التسهيلات التي تم التحصل عليها من قبله.

وهذه المبالغ تمثل في الواقع قيمة الأقساط المستحقة والقائمة والمديونية المترتبة في ذمة المدعى عليه نتيجة حصوله على التسهيلات المصرفية المذكورة والمشار إليها أعلاه.

رابعا: المدعى عليه ملزم بدفع المبلغ المطالب به بموجب هذه الدعوى.

خامسا:طالبت الجهة المدعية المدعى عليه بضرورة دفع المبالغ المترصدة في ذمته إلا انه امتنع عن الدفع رغم الاستحقاق والمطالبات المتكررة له بذلك دون وجه حق ودون أي مبرر واقعي و/أو قانوني.

الصلاحية:لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في موضوع هذه الدعوى وذلك نظرا لموضوعها وقيمتها وعملا باحكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية ساري المفعول.

الطلب:-

لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب اخرى فإن الجهة المدعية تلتمس من محكمتكم الموقرة ما يلي:-

1. تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعد جلسة ودعوته للمحاكمة حسب الأصول والقانون.
2. غب المحاكمة والثبوت الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به لصالح الجهة المدعية والبالغة قيمته مبلغ وقدره ستة الاف واثني عشر دولار امريكي وواحد وثلاثون سنتا(6012.31).
3. إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية بحدها الأعلى من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وذلك وفقا للاصول والقانون.يمكنك الحضور الى قلم المحكمة والاطلاع على أوراق الدعوى.

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبلغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة «62» من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

واذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/16 د

IsDB البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank — BADEA المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

دولة فلسطين – وزارة الاشغال العامة والاسكان

الدعوة لتقديم عروض لخدمات استشارية تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء) لمشروع طريق رابط سفارين- كفر صور الراس/ محافظة طولكرم رقم المناقصة: (001/ 2026/ MPWH/BADEA-118)

ترغب وزارة الأشغال العامة والإسكان باعلان طلب التقدم بعروض للمشروع المذكور أعلاه، وبتمويل من المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا بإدارة البنك الإسلامي للتنمية حسب التفصيل التالي:

1. المؤهلون للاشتراك في العطاء: يحق للشركات و المكاتب الهندسية المسجلين لدى نقابة المهندسين – مركز القدس، والمصنفين كاستشاريين في مجال الطرق أو المكاتب المصنفة طرق أولى، وان يكون للمكتب خبرة سابقة وموثقة في هذا المجال والمتجاوبين مع شروط العطاء.
2. الحصول على وثائق العطاء: يمكن للراغبين في المشاركة في هذا العطاء الاطلاع والحصول على وثائق العطاء من العنوان المبين ادناه. وذلك اعتبارا من يوم الاربعاء الموافق 2026/06/17 مابين الساعة 9:00 ص وحتى 01:30 م ، مقابل رسم غير مسترد بقيمة 200شيكل يودع في بنك فلسطين المحدود لحساب ايرادات وزارة المالية – الأشغال على حساب رقم 8/219000/3001 في البنك. على ان يتم ابراز شهادة تسجيل سارية المفعول وصادرة عن نقابة المهندسين عند شراء الوثائق علما بأن اخر يوم لبيع وثائق العطاء هو يوم الاثنين الموافق 2026/7/13
3. سيتم اختيار المستشار الفائز باسلوب الاختيار (على اساس التكلفة الأقل) وفقا لاحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاجراءات المذكورة في طلب التقدم بالعروض.
4. زيارة الموقع والاجتماع التمهيدي: ستنظم زيارة ميدانية للموقع يوم الثلاثاء الموافق 2026/7/7م، ويكون الالتقاء الساعة العاشرة صباحا في مديرية اشغال واسكان طولكرم وسيتم عقد اجتماع تمهيدي لاستقبال استفسارات المستشارين في نفس المكان وذلك بعد انتهاء الزيارة الميدانية على ان يكون آخر موعد لاستقبال الاستفسارات يوم الخميس الموافق 2026/7/9 م.
5. اقرار ضمان العطاء: يرفق مع العطاء اقرار ضمان العطاء لصالح وزارة الأشغال العامة والإسكان حسب النموذج الوارد في الوثيقة.
6. صلاحية العروض: يجب أن تكون صلاحية العروض سارية لمدة 120 يوما من تاريخ فتح العطاء.
7. تسليم وفتح المظاريف: يتم تسليم العروض في ظرف مغلق ومختوم ومكتوب عليه اسم العطاء ورقمه إلى العنوان المذكور أدناه، من الساعة 9:00 ص وحتى 01:30م وحتى اخر موعد الساعة الحادية عشرة صباحا يوم الاثنين الموافق 2026/7/20 ، وسوف يتم فتح العروض الفنية في جلسة علنية في نفس الموعد والمكان.
8. العنوان: وحدة عطاءات الوزارة- وزارة الأشغال العامة والإسكان – الطابق الخامس مجمع الوزارات- دوار محمود درويش- الماصيون- رام الله - فلسطين تلفون: 7/ -2966006 02 فاكس: 2987890-02

وزارة الأشغال العامة والإسكان

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ اريحا – الرقم: 483/2024

(((20771522)))

اشعار بالنشر في - تنفيذ

الاعلام / رقمه: 2014/120 تاريخه: 2019/3/10 محل صدوره: محكمة صلح اريحا

المحكوم به: البيع بالمزاد العلني وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف

المبلغ: 0 دينار اردني

الدائن / المحكوم له: فدوى عبد الله أحمد اصرف - هوية رقم : 931354443 - العنوان: اريحا - شارع المغطس

المدين / المحكوم عليه 3 - ورثة المرحومة مريم خليل عبد السلمان ابو هلال

اشعارك بصدور قرار عن محكمة صلح اريحا رقم 120/2014 موضوعها ازالة الشيوع في قطعة الأرض رقم 45 من الحوض رقم 33018 موقع الشقاق من اراضي اريحا وبيعها في المزاد العلني وعليه يرجى عليك مراجعة دائرة التنفيذ خلال مدة 14 يوم من تاريخ تبلغك كما اشعارك بتقرير محضر وضاعة اليد وتقرير الخبير.

مأمور التنفيذ

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: 1346/2024

(((20747340)))

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2024/1346 حقوق

إلى المدعى عليه : (1) فرج خالد أحمد غانم - هوية (977461078) . يقتضي حضورك إلى محكمة بداية رام الله الجلسة يوم الإثنين الموافق 13/07/2026 الساعة 9:2 للنظر في دعوى حقوق رقم 1346/2024 والتي اقامها عليك المدعي محمد صلاح علي بزار - هوية رقم : 853002509 - العنوان : رام الله - بيتللو - وكيله المحامي: لؤي عوض محمد هوشة (العجولي) بدعوى وموضوعها منع مطالبة، بقيمة غير مقدرة

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله – رقم الدعوى 6256/2025 تنفيذ

(((20049015)))

إخطار تنفيذي بالنشر

هيئة القاضي : حذيفة موسى — طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: (1) ناصر عارف احمد حنتولي - هوية (939970489).رام الله المزرعة الغربية قرب المسجد

أخبرك بأن الدائن المحكوم له : شركة بنك القدس المساهمة العامة - سجل تسجيل رقم : 563200880 - العنوان : رام الله - - وكيله المحامي مصطفى صبحي مصطفى عيسى

قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ دولار امريكي 3750.0

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله – الرقم: 2186/2025

(((20785469)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2025/2186 حقوق

الى المدعى عليه: (1) معاذ سعيد رشيد قرعان - هوية (944570399). يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الأربعاء الموافق 09/09/2026 الساعة 15 للنظر في دعوى حقوق رقم 2186/2025 والتي اقامها عليك المدعي شركة بنك الاردن المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562800011 - العنوان : اريحا - شارع القدس رام الله - وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة 3883.2 دولار امريكي ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام أوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها

لائحة وأسباب الدعوى:

أولاً: حصل المدعى عليه من المدعية من خلال حسابه الذي يحمل الرقم (2921384) والمفتوح لدى المدعية فرع الارسال على تسهيل مصرفي/ قرض بمبلغ (6,500) ستة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي بموجب عقد قرض مؤرخ في (28/12/2020) على أن يتم تسديد قيمة هذا التسهيل المصرفي / القرض مضافاً إليه الفائدة والعمولة بموجب (84) أربعة وثمانون قسطاً شهرياً متساوياً ومتتالياً، قيمة كل قسط (90.73) تسعون دولارا أمريكياً وثلاثة وسبعون سنتا باستثناء القسط الأخير بالرصيد المتبقي، بحيث يستحق القسط الأول بتاريخ (30/01/2021) وهكذا شهرياً حتى السداد التام وفقاً للشروط والاحكام الواردة في عقد القرض المشار إليه المرفق مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها، وبالرغم من حصول المدعى عليه على التسهيل المصرفي القرض المشار إليه أعلاه إلا أنه لم يلتزم بسداد سوى جزء من الأقساط وامتنع عن سداد باقي الأقساط رغم الاستحقاق، الأمر الذي يجعل سائر أقساط القرض مستحقة الأداء دفعة واحدة سنداً لأحكام البند (7) من عقد القرض الموقع من المدعى عليه والمرفق مع هذه اللائحة كجزء لا يتجزأ منها.

ثانياً : نتيجة حصول المدعى عليه على التسهيل المصرفي الممنوح له المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه واستغلاله من خلال حسابه الذي يحمل رقم (2921384) فقد ترصد في ذمة المدعى عليه لصالح المدعية المبلغ المدعى به والبالغ (3,883.20) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثمانون دولاراً أمريكياً وعشرون سنتاً، وهذا المبلغ يمثل قيمة المديونية القائمة والمترتبة في ذمة المدعى عليه لصالح المدعية نتيجة حصوله على التسهيل المصرفي المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه واستغلاله حتى تاريخ إغلاق الحساب الواقع في (18/05/2025)، ولا زالت ذمة المدعى عليه مشغولة لصالح المدعية بهذا المبلغ حتى تاريخه.

ثالثا: طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة دفع المبلغ المدعى به والمترصد في ذمته، إلا انه ممتنع عن الدفع رغم الاستحقاق والمطالبات المتكررة له دون وجه حق او مسوغ قانوني، مما اضطر المدعية لإغلاق حساب المدعى عليه حسب الأصول بتاريخ (18/05/2025) وإقامة هذه الدعوى.

الصلاحية: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لقيمتها، وسنداً لأحكام البند (11) من عقد القرض والبند (15) من تعليمات حسابات الودائع الموقعة من المدعى عليه والمرفقة مع لائحة الدعوى كجزء لا يتجزأ منها.

وكيل المدعية/ المحامي مهند عساف

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/16 د

المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس

إعلان صادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الارثوذكس بالقدس الشريف في القضية الحقوقية عدد السجل 2026/116

ليكن معلوماً لدى الجميع ان المستدعي طلال جمال قطاطو قد تقدمت بطلب لدى هذه المحكمة بتاريخ 04 / 06 / 2026 ، لأجل استصدار إعلام حصر إرث المرحومة جمال عيسى يعقوب قطاطو المعروف باسم جمال عيسى قطاطو من بير زيت ، وقد تحدد يوم الاربعاء الموافق 08 / 07 / 2026 الساعة العاشرة والنصف موعداً للنظر في هذا الطلب. فعلى كل من يرغب في الإعتراض على هذا الطلب عليه أن يقدم إعتراضه الى هذه المحكمة لغاية تاريخ النظر في هذا الطلب المبين أعلاه. وبخلاف ذلك فإن هذه المحكمة ستسير في إجراءاتها القانونية حسب الاصول.

القدس في 04/06/2026

المحكمة

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله – الرقم: 1483/2024

(((20811056)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2024/1483 حقوق

إلى المدعى عليه : (1) وداد جميل محي الدين ضيف الله (2) بثينه شوقي جوده ضيف الله ، (3) منظومة جميل محي الدين ضيف الله يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الإثنين الموافق 07/09/2026 الساعة 14:0 للنظر في دعوى حقوق رقم 1483/2024 والتي اقامها عليك المدعي مؤيد عادل أحمد نمر - هوية رقم: 944408830 - العنوان: القدس - كفر عقب - وكيله المحامي عبد الله حسن عبد الرحمن ريان بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة غير مقدرة

لائحة وأسباب الدعوى المعدله

1 - المدعي والمدعى عليهم شركاء على الشيوع في قطعة الأرض رقم (165) حوض رقم (15) المسمى الكرامه ، من أراضي قرية رافات قضاء محافظة القدس، والبالغة مساحتها الاجمالية (767) متر مربع.

2 - يملك المدعي مؤيد عادل احمد نمر (70065) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

3 - يملك المدعى عليه الاول طلال جميل محي الدين ضيف الله (69960) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى

4 - يملك المدعى عليه الثاني مصطفى لطفي رشيد عمر (9488) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين من قطعة الأرض موضوع الدعوى

5 - يملك المدعى عليه الثالث يزيد لطفي رشيد عمر (9488) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى

6 - يملك المدعى عليه الرابع عمر لطفي رشيد عمر (9487) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى

7 - يملك المدعى عليه الخامس محمد لطفي رشيد عمر (9487) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى

8 - تملك المدعى عليها السادسه وداد جميل محي الدين ضيف الله (37950) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

9 - يملك المدعى عليه السابع شوقي جوده محيي الدين ضيف الله بصفته من ورثة مورثته المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25, (9487.5) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

10 - يملك المدعى عليه الثامن رضا شوقي جوده ضيف الله بصفته من ورثة مورثته المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25 (5692.5) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

11 - يملك المدعى عليه التاسع جوده شوقي جوده ضيف الله بصفته من ورثة مورثته المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25. (5692.5) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

12 - يملك المدعى عليه العاشر ايهاب شوقي جوده ضيف الله بصفته من ورثة مورثته المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25. (5692.5) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

13 - تملك المدعى عليها الحاديه عشر ردينه شوقي جوده ضيف الله بصفتها من ورثة مورثتها المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25 (2846.25) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

14 - تملك المدعى عليها الثانيه عشر كوكب شوقي جوده ضيف الله بصفتها من ورثة مورثتها المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25. (2846.25) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

15 - تملك المدعى عليها الثالثه عشر بثينه شوقي جوده ضيف الله بصفتها من ورثة مورثتها المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25. (2846.25) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

16 - تملك المدعى عليها الرابعه عشر وفاء شوقي جوده ضيف الله بصفتها من ورثة مورثتها المرحومه فريال جميل محي الدين ضيف الله بموجب حجة حصر الارث الصادره عن المحكمه الشرعيه في الرام والتي تحمل سجل (76) صفحه(108) عدد (31) بتاريخ 2020/2/25. (2846.25) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

17 - تملك المدعى عليها الخامسه عشر منظومه جميل محي الدين ضيف الله (37950) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى.

18 - يملك المدعى عليه السادس عشر احمد عبد الرحمن محمود نمر (3855) حصه من أصل مئتان وخمس وتسعين الف وستمائه وثمانين حصه من قطعة الأرض موضوع الدعوى

19 - تعذر على المدعي التواصل مع المدعى عليهم من الاول وحتى السادس عشر كونهم غائبين و/ او مقيمين خارج البلاد و/او يرفضون البيع و/او الشراء.

20 - ان بقاء قطعة الأرض موضوع الدعوى على الشيوع بين المدعي والمدعى عليهم ودون اجراء القسمة يلحق بالمدعي الضرر الفادح ويعيق تصرفه في حصصه فيها .

21 - يتقدم المدعي بهذه الدعوى إلى محكمتكم الموقرة لإجراء القسمة وإزالة الشيوع في العقار الموصوف وما عليه فيما بينه وبين المدعى عليهم على ضوء تقدير الخبير أو الخبراء.

الطلب :- لهذه الاسباب يلتمس المدعي:

1. وبعد التثبت من صحيح الدعوى إصدار القرار القاضي بإجراء القسمة وإزالة الشيوع في قطعة الأراض موضوع هذه الدعوى او بيعها بالمزاد العلني في حال عدم قابليتها للقسمة حسب الأصول والقانون.
2. تكبيد المدعى عليهم كامل الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة حسب الاصول

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله / دائرة التنفيذ

اعلان قائمة شروط بيع بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام الله في الملف التنفيذي رقم (2023/925)

إلى المحكوم عليها / عليه : 1 - عيسى أمين عيسى نصر 2- عبد الله امين عيسى نصر / عنوان: رام الله / الطيبة وسط البلد منزل سعدي امين عس امن عسى.

المحكوم له: عصام حنا عيسى خلف وكيله المحامي أحمد ابو كامش

نعلمكم بأن المزاود عصام حنا عيسى خلف قد تقدم بالمزاد الثاني بتاريخ 02/04/2026 لشراء حصصك في قطعة الارض رقم 126 حوض 10 من أراضي الطيبة قضاء رام الله علما بان سعر الارض المخمن هو 193865 دينار وقد تقدم المزاود بسعر 193865 دينار وقد رسا المزاد على المزاود المذكور لذلك يترتب عليكم ابداء اي اعتراض على البيع او الدفع او الحضور الى دائرة التسجيل لتقرير البيع والفراغ في حضور المأمور المختص وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فاذا انقضت هذه المهلة ولم تقوموا بتقرير معاملة البيع او الفراغ يكتب لدائرة التسجيل بلزوم اجراء معاملة البيع او الفراغ للمشتري وتسجيل القطعة باسم المزاود.

مأمور التنفيذ

6/16 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله – رقم الدعوى 6544/2024 تنفيذ

(((20811300)))

إخطار تنفيذي بالنشر

هيئة القاضي : حذيفه موسى — طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه 1 - شادي جميل عبد اللطيف ابراهيم هوية رقم: 850808650 رام الله، رام الله ...... المالية العسكرية - الادارة العامة قسم المدفوعات

أخبرك بأن الدائن المحكوم له : - الاكاديمية العربية للتعليم - سجل تسجيل رقم : 562561308 العنوان : رام الله - سردا - وكيله المحامي : وسيم عصام مصطفى توام قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقل اسرائيلي 5000.0

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

6/16 د

VILLE DE PARIS — AFD — Jericho Municipality

إعلان طرح عطاء بالظرف المختوم

تعلن بلدية أريحا عن طرح العطاء المذكور أدناه بالظرف المختوم وهو :-

رقم العطاء	اسم العطاء	قيمة كفالة دخول العطاء	ثمن نسخة العطاء/دولار	آخر موعد لتسليم العطاء
ب/أ/2026/9	توريد اجهزة اسكادا 2	2500 يورو	100	2026/7/16

فعلى الشركات المتخصصة و الراغبة بالمشاركة في العطاءات المبينه أعلاه مراجعة وحدة خدمات الجمهور في مبنى بلدية أريحا الجديد للحصول على نسخة من العطاء ضمن الشروط التالية.

1. تودع العروض في صندوق عطاءات البلدية قبل الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الخميس الموافق2026/7/16 في [بلدية اريحا / وحدة المشتريات]
العنوان: [اريحا الساحة العامة]
رقم الطابق والغرفة:[المبنى الرئيسي / الطابق الثاني
2. تفتح العروض الساعة الثانية عشر ظهرا بنفس يوم التسليم.
3. العطاء معفى من ضريبة القيمة المضافة وعلى الشركة احضار فاتورة صفرية
4. يرفق مع العرض كفالة بنكية او شك بنكي مصدق بالقيمة المبينة أعلاه
5. أجور الإعلان بالصحف على من يرسو عليه العطاء
6. يستبعد أي عرض غير مكتمل الشروط .
7. للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف البلدية رقم 2322417/8 وحدة المشتريات والعطاءات.

رئيس بلدية أريحا / سالم علي غروف

6/16 د

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
المقر العام

اعلان طرح عطاء
رقم : 16-ADM HQ-2026

لتوريد وتركيب وتشغيل نظام اطفاء الحريق في مستشفى حلحول – التابع لجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني

تعلن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني -المقر العام عن حاجتها لشراء وتوريد وتركيب وتشغيل نظام اطفاء الحريق لمستشفى حلحول التابع لجمعية الهلال الاحمر ، فعلى الشركات المسجلة و الراغبة بالمشاركة التوجه لمقر جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني الكائن في شارع القدس الرئيسي – البيرة، دائرة المشتريات، الطابق الرابع لشراء كراسة العطاء ابتداء من يوم الاربعاء الموافق 2026/6/17 حتى يوم الاربعاء الموافق 2026/6/24 من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر، ما عدا يومي الجمعة و السبت.

علماً إن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الاحد الموافق 2026/07/05 حتى الساعة الواحدة ظهـرا، و ذلك في صندوق المناقصات الموجود في الادارة بمقر جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني – المقر العام الكائن في البيرة

1. على الشركات ابراز شهادة تسجيل الشركة والترخيص قبل شراء كراسة العطاء والتي تبين تخصصهم في هذا المجال
2. زيارة الموقع يوم الاحد الموافق 2026/6/28 الساعة العاشرة صباحا
3. ثمن شراء كراسة العطاء (100) شيقل غير مستردة
4. يتم تقديم كفالة دخول العطاء بقيمة 5٪ من قيمة العطاء على شكل كفالة بنكية او شيك بنكي مصدق، بظرف مغلق منفصل عن مغلف دوسية العطاء وسيتم رفض استلام العطاء في حال عدم الالتزام بذلك
5. الجمعية غير ملزمة بأقل الأسعار.
6. رسوم الإعلان في الصحف المحلية الثلاث لمدة يومين على من يرسو عليه العطاء.

للاستفسار يمكن الاتصال مع دائرة المشتريات بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على الأرقام التالية:

هاتف 022929984 الرقم الداخلي 3604 او 3605 و 3606 فاكس 022402108 او من خلال الايميل info@palestinercs.org

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني -المقر العام